

أمر محلي رقم ٢/٣/٢٠٠٢

بتعديل الأمر المحلي رقم ٩٨/٢ في شأن تحصيل رسوم بلدية

استناداً إلى لائحة بلدية ظفار الصادرة بالرسوم السلطاني رقم ١٨ / ٨٦ ،

وإلى الأمر المحلي رقم ٩٨ / ٢ في شأن تحصيل رسوم بلدية وتعديلاته ،

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية - ت (٣١٨١) م.ت.د / ٦ / ٣ / ١١٨١

بتاريخ ٢٠ / ١١ / ٢٠٠٢ م ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

نصدر الأمر المحلي التالي لبلدية ظفار

مادة (١) : يستبدل بنص البند ثانياً (الرسوم على الخدمات التي تقدمها الفنادق والمطاعم الترفيهية والملاهي ودور السينما) من الأمر المحلي المشار إليه النص الآتي :

ثانياً : الرسوم على الخدمات التي تقدمها الفنادق والاستراحات والشقق الفندقية والمطاعم الترفيهية ومراكز التسلية ودور السينما :

م	وعاء الرسم	قيمة الرسم سنوياً بالريالات العمانية
٢	الخدمات التي تقدمها الفنادق والاستراحات والشقق الفندقية والمطاعم الترفيهية	٥٪ من قيمة الفواتير
٣	الخدمات التي تقدمها مراكز التسلية ودور السينما	١٠٪ من قيمة التذاكر

مادة (٢) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

محمد بن علي القتبي

وزير الدولة ومحافظ ظفار

صدر في : ١٢ من شوال ١٤٢٣ هـ

الموافق : ١٧ من ديسمبر ٢٠٠٢ م

نشر هذا الامر المحلي في الجريدة الرسمية رقم (٧٣٤)

الصادرة في ١ / ١ / ٢٠٠٣ م